

تاج العروس من جواهر القاموس

وأَبُو فَوْرَةَ جُدَيْرَةُ السُّلَمِيَّ وفي بعض النسخ جُدَيْرُ بغير هاءٍ
وكَلَاهُمَا بِالْجِيمِ . وفي التكملة جُدَيْرُ كزُبَيْرٍ بِالْمُهْمَلَةِ . وَالْفَارُّ : عَضَلُ
الإِنْسَانِ وحكاه كُرَاعٌ بِالْهَمْزِ وهكذا ذكره الصاغانيُّ في الهَمْزِ وغَلَطَ المصنِّفُ
فذكره في فت ر وقد نَبَّهْنَا عليه هُنَالِكَ . ومن كلامهم : بَرَزُ نَارِكَ وَإِنْ
هَزَلْتَ فَارِكَ أَي أَطْعِمِ الطَّعَامَ وَإِنْ أَضْرَرْتَ بِيَدِنِكَ . وَالْفَوَّارَتَانِ :
سِكَّاتَانِ بَيِّنَ الْوَرَكَيْنِ وَالْقُحُقُجِ إِلَى عَرْضِ الْوَرَكِ لَا تَحُولَانِ دُونَ
الْجَوْفِ وهما اللَّاتَانِ تَفُورَانِ فَتَتَحَرَّكَانِ إِذَا مَشَى أَوِ الْفَوَّارَةُ :
خَرَقٌ فِي الْوَرَكِ إِلَى الْجَوْفِ لَا يَحْجُبُهُ عَظْمٌ . وفي الصَّحاحِ : فَوَّارَةُ
الْوَرَكِ : ثَقْبُهُمَا . وفي التَّكْمِلَةِ وَاللَّسَانِ : قال اللَّيْثُ : لِلْكَرَشِ
فَوَّارَتَانِ وفي باطنيهما غُدَّتَانِ مِنْ كُلِّ ذِي لَحْمٍ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَاءَ
الرَّجُلِ يَقَعُ فِي الْكُلَيْبَةِ ثُمَّ فِي الْفَوَّارَةِ ثُمَّ الْخُصْيَةِ وتِلْكَ الْغُدَّةُ لَا
تُؤْكَلُ وهي لَحْمَةٌ فِي جَوْفِ لَحْمٍ أَحْمَرٍ . انتهَى . ولكن ضَيَّطَ الصاغانيُّ
فَوَّارَتَانِ بِالضَّمِّ . وَالْفَوَّارَةُ : مَنُوعُ الْمَاءِ قال ابنُ الأَعْرَابِيِّ : يُقالُ
لِلْمَوْجَةِ وَالْبِرْكَةِ : فَوَّارَةٌ وَكُلُّ مَا كَانَ غَيْرَ الْمَاءِ قِيلَ لَهُ : فَوَّارَةٌ .
وقال في موضعٍ آخَرَ : يُقالُ دَوَّارَةٌ فَوَّارَةٌ لِكُلِّ مَا لَمْ يَتَحَرَّكَ وَلَمْ يَدْرُ
فَإِذَا تَحَرَّكَ وَدَارَ فَهِيَ دَوَّارَةٌ وَفَوَّارَةٌ . وَالْفَوَّارَةُ : عَجَلَةٌ
الظَّاهِرَانِ نقله الصاغانيُّ . وَالْفَوَّارَةُ بِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ : ما يَفُورُ مِنْ
حَرِّ الْقِدْرِ كذا في الصَّحاحِ . وَالْفَيْرَةُ بِالْكَسْرِ : الْحُلَيْبَةُ تُخْلَطُ
لِلنُّفَسَاءِ . وقد فَوَّرَ لَهَا تَفَوُّيراً إِذَا عَمَلَهَا لَهَا وقد تَقَدَّسَ ذَلِكَ فِي
الْهَمْزِ . وَفَيْرَةٌ بِلَامٍ : جَدٌّ وَالِدُ إِبرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حُسَيْنِ بنِ
فَيْرَةَ الْأَصْبَهَانِيِّ الْمُحَدِّثِ رَوَى عَنِ الْحُسَيْنِ بنِ الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ
وهذا بنُ السَّرِيِّ وَغَيْرُهُمَا . وَبِضَمِّ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ : أَبُو الْقَاسِمِ
يُقَالُ : كُنَيْتُهُ اسْمُهُ وَيُقَالُ : أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بنُ فَيْرَةَ بنِ خَلْفِ ابْنِ
أَحْمَدَ الرَّعَيْنِيِّ الشَّاطِبِيِّ نَاطِمُ الْقَصِيدَةِ الْمَعْرُوفَةِ . قال الْقَسَطَلَانِيُّ فِي
الْفَتْحِ الْمَوَاهِبِيِّ فِي مَنَاقِبِ الإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ : إِنَّ مَعْنَى فَيْرَةَ : الْحَدِيدُ .
حَدَّثَ عَنْ أَبِي طَاهِرِ السَّلَافِيِّ وَأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بنِ هُذَيْلٍ وَأَبِي مُحَمَّدٍ
عَاشِرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَاشِرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بنِ يُونُسَ بنِ

سَعَادَةَ . وَأَخْرَجُ مِنْ يَرْوِي عَنْهُ فِي الدُّنْيَا الْمُعِينُ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ الْأَزْرَقِ . وَتُوفِّيَ 28 جُمَادَى الثَّانِيَةَ سَنَةَ 590 عَنْ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً . قَالَ : وَقَدْ شَارَكَهُ فِي اسْمِهِ أَبِيهِ أَبُو عَلِيٍّ الصَّدْفِيُّ وَهُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْرُوهَ الْمَعْرُوفُ بَابُنِ سَكَّرَةَ . قُلْتُ : وَيُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْرُوهَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَعْرُوبِيُّ عَنْ قَاضِي الْمُرُسْتَانَ . وَيُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ فَيْرُوهَ اللَّخْمِيُّ الْحَافِظُ مَعْرُوفٌ وَأَخْرَجُونِ مِنَ الْمَغَارِبَةِ . فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ قُصُورٌ لَا يَخْفَى . وَالْفُورُ بِالضَّمِّ : الظُّبَاءُ لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا ؛ هَذَا قَوْلُ يَعْقُوبَ وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْجَوْهَرِيِّ . وَقَالَ كُرَاعٌ : هُوَ جَمْعٌ فَتَأْتِرُ كِبَازِلَ وَيُزَلُّ وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ الرَّادِّيُّ عَلَى الْجَوْهَرِيِّ كَمَا فَهَمَّهُ شَيْخُنَا تَقْلِيدًا لِلْبَدْرِ الْقَرَأْفِيِّ . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ مَا لِأَنَّ الْفُورُ بِأَذِنَابِهَا : أَيِّ بِصِبْصِبَةٍ . وَيُقَالُ الْفَائِرُ : ابْنُ أَرَوَى . وَالْفُورَةُ بِهَاءٍ وَقَدْ تُهْمَزُ : رِيحٌ تَكُونُ فِي رُسْغِ الْفَرَسِ تَنْفَسُ إِذَا مُسِحَتْ وَتَجْتَمِعُ إِذَا تُرِكَتْ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ لِلْمُصَنِّفِ ذَلِكَ . وَالْفَيْدَارَانُ بِالكَسْرِ : حَدِيدَتَانِ تَكُونُ تَنْدِيفَانِ لِسَانَ الْمِيزَانِ . وَقَدْ فُورَتْهُ عَنْ ثَعْلَبٍ قَالَ : وَلَوْ لَمْ نَجِدِ الْفِعْلَ لَقَضَيْنَا عَلَيْهِ بِالْوَاوِ ؛ كَذَا فِي الْمَحْكَمِ أَيِّ عَمَلَاتُ لَهُ فَيْدَارِيْنِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْفَيْدَارُ : أَحَدٌ جَانِبِي